No. 50

من لا يحضره الفقيه

Man La Yahduruhul Faqih.

One of the four celebrated Collections of Shi'a Traditions.

Author — Abu Ja'afar M'd. ibn Ali ibn al-Husain ibn Bābūya al-Kummī as-Saduk.

٥٠

من لا يحضره الفقيه

... ربیع الاول ...
بتاریخ ... رسید

...الکی سلیمان

1

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك وابرأ بين يدي اليك • واشهدك
اني مفتقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بآلائك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول
انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت • لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم
الا دون الطاقة • وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما • فاكملت
لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله • ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم
المخبر الصادق ما لا يدرك الا به • فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حججك معصومين يدعون
الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم • و
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة • فعظمت بذلك منتك على بريتك و
اوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك • وتعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا • قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه لما ساقني
القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق ووردها الشريف الدين ابو عبد
الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي
لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه

ابن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه • وسألني
ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه
وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في
اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه
لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا • فأجبته ادام
الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه و
ان كثرت فوائده • ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما
افتي به واحكم بصحته • واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت
قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع • مثل كتاب حريز بن عبد
الله السجستاني • وكتاب عبد الله بن علي الحلبي • وكتب علي بن مهزيار الاهوازي • وكتب الحسين
بن سعيد • ونوادر احمد بن محمد بن عيسى • وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري • وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله • وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد
ابن ابي عمير • وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي • ورسالة ابي رضي الله عنه الي • وغيرها من
الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي
الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير • وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة
الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من
السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به • فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله • وماء البحر طهور • وماء
البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر • وقال عليه السلام
الماء يطهر ولا يطهر • فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب • و
ان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم
الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح
الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه • والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة

اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة و
الاستياك بماء الورد • والماء الذي تسخنه الشمس لا توضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به
لانه يورث البرص • ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار • ولا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة • وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه
او لم يمت • فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في
ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم • ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم
اصاب ثوبك منه لم يكن به باس • وسال هشام بن سالم اباعبد الله عليه السلام عن
السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من
الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين
المطر لا ينجس • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يتطهر فيه ويغتسل من
الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وسئل عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال
لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس • وسال عمار الساباطي اباعبد
الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال • واتى اهل البادية رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب و
البهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم ساير ذلك • وان شرب من
الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه • فان وقع وزغ في
اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء • وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف • واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه
الا ان يكون لا يوجد غيره • ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه وقال
الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه • ولا يجوز
الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر
الناصب • وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه

السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء و
الارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من
الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة • ولا باس ان تستقي الماء بحبل
اتخذ من شعر الخنزير • وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به
الماء فقال لا باس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و
الماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء • او لبن
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها • ولا باس بالوضوء بفضل الجنب و
الحائض ما لم يوجد غيره • فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك
الماء • فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم
الله • وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج • وكذلك الجنب اذا
انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه
السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال
لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة • فان
اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي • ولا يجوز
التطهر بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني • و
المبغض لآل محمد عليهم السلام وهو اشرهم • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به و
لا باس بالوضوء بالماء المستعمل • وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ
الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به • والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس
ان ياخذه غيره فيتوضأ به • فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به
نجاسة فلا يتوضأ به • وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال
ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب • وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه و

يمكن ان يراد الفضل سؤرهما او مستعملهما

اشرب • وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء مما شرب منه باز
او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم • فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه و
لم يشرب • فان رعف رجل فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في
الماء فلا باس بالوضوء منه • وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير و
اشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط
في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه • وان كان غير
متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه • وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية • وكذلك الجرة وحب
الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء • فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء
فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت
النار ما فيه • فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت
الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه • فان وقعت
الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به • فاذا وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل
ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم • وسئل الصادق عليه السلام عن بئر
استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلاة • وسؤر الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك
ما شماه ويؤكل ما بقي • ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول و
ان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها • ولا يجوز التوضؤ باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او
الصعيد • ولا باس بالتوضؤ بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء
قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به • و
النبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب
بالغداة • فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل
منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه • فان انتضح
على ثياب الرجل وعلى بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك • فان ترشش من يده في الاناء او انصب في
الارض فوقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة • وان وقعت ميتة في ماء
جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة • وسئل الصادق عليه السلام عن

الجرذ نوع من الفارة

الخابية الحب واصلها الهمز لانه من خبأت الا ان العرب تركت همزها

يعني لو كان الماء في وهدة والغاسل كان خارجا عن الوهدة

الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضا من الجانب الآخر ولا يتوضا من جانب الجيفة • وسُئل
الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه
فتوضا واغتسل • ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به • ولا باس بان
يتوضى به ايضاً يدلك به جلده • ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده • وان اغتسل
الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به • ولا باس بان يغتسل
الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها • واكبر ما يقع في البئر الانسان
فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد • وفي ما بين الانسان
والصعوة على قدر ما يقع فيها • فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء
فان وقع فيها حمار ينزح منها كرّ من ماء • وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً الى اربعين دلواً
وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء • وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء • وان
وقع فيها بعير او ثور او صُبّ فيها خمر نزح الماء كله • وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء و
ان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلواً • وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء
وان كان رضيعاً استقي منها دلو واحد • فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل
من سرقين فلا باس بالوضوء منها • ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه
شيء في البئر • ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشر دلاء • فان ذابت فيها استقي
منها اربعون دلواً الى خمسين دلواً • والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي
ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع • وقال الرضا عليه
السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء • وروى عن ابي بصير انه قال
نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك
عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك البالوعة مجاري
تصب في واد ينصب في البحر • ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيراً وصعب نزحه فالواجب ان يكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل
واما ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها
ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال
عليه السلام انها من فيح جهنم • وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود و

النصارى بعد ان يبيّن لهم والفقّاع مثل ذلك • وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسّ من الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه • ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب
هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك • وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب
منه وتتوضأ منه • والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل
دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها
وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج
منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال
جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص تقع في البئر فقال ليس بشيء
حرّك الماء بالدلو • وسأله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ
فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء • فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال
لا • والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم • وان وقعت شاة وما
اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء • وقال الصادق عليه السلم كانت في
المدينة بئر ماء في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه و
اله يتوضأ منها • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن البئر تقع فيها الميتة
فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا • وسال كردويه الهمداني ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب

وليس مر

السام ابرص
من كبار الوزغ و
هو معرفة بالقدم الا
انه تعريف جنس

عثيم
بضم العين المهملة
وبالثاء المثلثة
مرخم عثمان مصغرا

العظاية
بالظاء المعجمة دويبة
اكبر من الوزغة

وارواثها وخرء الكلاب ثم ينتضح منها ثوب ولو ان كانت مخرقة • ولا يجوز ان يبول الرجل
في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان • وقد روي ان البول
في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من
الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول • وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم • اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم • واذا
استوى للوضوء جالسا قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين
واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية • وكان
عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك
يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام • ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك و
تعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه • وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة
وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما
الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما • وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول
الحمد لله الحافظ المؤدي • فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في
قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها • وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء
يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني
الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم
الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما
وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم • وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا
بانه غير مبرئ نفسه من العيوب • ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد
ويتعوذ بالله من الشيطان لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده • واذا خرج من الخلاء
اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى • ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى

الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم • وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه حتى يفرغ • وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء
قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل
له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور • وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك • وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله
عمره • وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها • وفي خبر آخر لا تستقبل
الهلال ولا تستدبره • ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا
للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له • ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها
اذا خرجت • فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله
فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره
ان استخدم رجلا من اهل الجنة • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله
في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع • وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء
والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة • وسال هشام
بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من
جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك • وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء
تحت رجليه لم يغسلهما • وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما • وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط • وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه • وقال عليه السلام طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور • وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب

العالمين • ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن • ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على
الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال • ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب
ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني • فقال
موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال • ولا يجوز
للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن • فان دخل و
عليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء • وكذلك ان كان عليه
خاتم فصه من حجارة زمزم فلينزعه عند الاستنجاء • فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله
الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى • والاستنجاء
بثلثة احجار ثم بالماء • فان اقتصر على الماء اجزاه • ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم
لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم
الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما • وكان الناس يستنجون بالاحجار
فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين • فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل
ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه • فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني
فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين • فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين • ويقال ان
هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري • ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند
المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات • فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا • ويصب على احليله
من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي • ثم يستنجي من الغائط و
يغسل حتى ينقى ما ثم • والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول • ومن صلى
فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة • ومن نسي
ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة • ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة
والخزف والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج

ولا يدخل فيه الأنملة • ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقد روي
أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته • وأن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري
النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير • ولا يجوز
التغوط في فيء النزال وتحت الأشجار المثمرة • والعلة في ذلك ما قال أبو جعفر الباقر
عليه السلام إن لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا
نخلة إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع و
هوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها • وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين
خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها • قال ولذلك تكون الشجرة و
النخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره • ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله أولى بالعذر فليتق
عليه ما استطاع وليتخذ خريطة • ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه غسل ذكره
ومن تغوط ولم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنما عليه أن يستنجي • ومن توضأ ثم خرجت منه ريح
فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه إعادة الوضوء • وروي أن أبا الحسن الرضا عليه السلام
كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت منه ريح
استنجى

باب أقسام الصلوة

قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة أثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام
إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة إلا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم

باب فرائض الصلوة

فرائض الصلوة سبعة • الوقت • والطهور • والتوجه
والقبلة • والركوع • والسجود • والدعاء

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء
وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوسط الحب لا من صغاره ولا
من كباره • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام
بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس • و
سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة ولم يقدر فوجد ماء بقدر

ما يتوضّى به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضّا به او يتيمّم فقال بل
يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّات وما يسوؤني بذلك مال كثير • وقال
ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من ماء
واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي
فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه و
آله ثلاثة امداد • والذي اغتسلت به مدّين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع • ولا بدّ للوضوء من ثلاث اكفّ ملأ ماء كفّ للوجه وكفّان للذراعين
فمن لم يقدر الا على مقدار كفّ واحد فرّقه ثلاث فرق • وقال الصادق عليه السلام انّ الرجل ليعبد
الله اربعين سنة ما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم
غمس فيه كفّه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكفّ طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته و
قال بسم الله وسيّله على اطراف لحيته ثم امرّ يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة • ثم
غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه • ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامرّ كفّه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقية مائه • وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ ثم مسح على نعليه • فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال
بل انت نسيت هكذا امرني ربي • وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرّة مرّة • وتوضّأ النبي صلى الله عليه وآله مرّة مرّة فقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به • **فامّا الاخبار التي رويت في انّ الوضوء**
مرّتين مرّتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمّن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين
وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانّه عليه السلام يقول حدّ الله حدّا فتجاوزه رسول الله
صلى الله عليه وآله وتعدّاه • وقد قال الله عز وجل ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه
وقد روي انّ الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه • وانّ المؤمن لا ينجّسه شيء

وانما يكفيه مثل الدهن • وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه
وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضى اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين
اثنتين • فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة • فمعنى الحديث
هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء • وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي
ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى
الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه • ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له
وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد • وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ • وروي
ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله • وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور
على نور • ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار • وقد فوض
الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده • وقال
الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق
الاجر • وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة • باب صفة
وضوء امير المؤمنين عليه السلام • قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين
عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا • قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار • قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكراك • ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وريحانها • قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
الوجوه • قال ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا • قال ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بيساري ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي
من مقطعات النيران • قال ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك

وفي بعض النسخ كناقضه بالضاد المعجمة

[illegible]

ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة • وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء • فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا • وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين • وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض • الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان • اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى • وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله تعالى وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا • قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء • وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع • وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس • وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء • ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين • وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول • فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة • وروى

في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ● وقد روي
انه يعيد على يساره ● وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين
ومن الجنابة ثلثا ● وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ● ومن كان وضوءه من النوم
ونسي فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله ● فان ادخلها في الماء من
حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء ● والوضوء مرة
مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ● ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس
الشيطان ● وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ● ومن كان به في المواضع التي يجب
عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر
والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته ● وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل
ما حولها ● ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال
التقية ● والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين تقام الخفان مقام الجبائر
فيمسح عليهما ● وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين و
متعة الحج ● وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره ● وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب
الي من ان امسح على خفي ● ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال
الناس انه مسح على خفيه ● وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد ● وسئل موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال
نعم ● وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده ● وكذلك روي في قطع الرجل
واذا توضات المرأة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح
عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها ● وقال
الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدا المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر
الذراع ● وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل

ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء • وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في
نهاره ما خلا الكبائر • ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكبائر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم • وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له
حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب الله له ثلثين حسنة • ولا باس ان يصلي الرجل
بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث • وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او
يصيب ماء • وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد • فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في
الوضوء ويحوله عند الغسل • وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم
من الصلوة فلا امرك ان تعيد • واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في
الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده • وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي
اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة • فهذا زكوة
الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد • وما زال يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه • وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق
فيه • وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها • وقال
الباقر عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال • وقال موسى بن جعفر
عليهما السلام اكل الاشنان يذيب البدن • والتدلك بالخزف يبلي الجسد • والسواك في
الخلاء يورث البخر • وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين • التعطر و
السواك • والنساء • والحناء • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن
فطهروها بالسواك • وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام
يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة • وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء • وقال
الرضا عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها

اي هنا بمعنى الى الاذن

الخلال العود يتخلل به ما يبقى في الاسنان

فقيل يا رسول الله هذا ارقها فلوبا وعرفناه فلم صارت احبها اقواهما فقال لانها كانت ليست في الجاهلية ۞ وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ۞ ولا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ۞ ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان ۞ والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد ۞ فاما التي في الرأس فالمضمضة ۞ والاستنشاق ۞ والسواك وقص الشارب ۞ والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار ۞ واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان ۞ وحلق العانة وقص الاظفار ۞ ونتف الابطين ۞ وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ۞ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ۞ وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ۞ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة ۞ وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف ۞ وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين ۞ فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر ۞ فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك ۞ وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنا عشر خصلة ۞ هو من السنة ۞ ومطهرة للفم ۞ ومجلاة للبصر ۞ ويرضي الرحمن ۞ ويبيض الاسنان ۞ ويذهب بالحفر ۞ ويشد اللثة ۞ ويشهي الطعام ۞ ويذهب بالبلغم ۞ ويزيد في الحفظ ۞ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملئكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل ۞ وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضئ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد ۞ قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى

الحنيفية عشر سنن خمس في الرأس وخمس في البدن

صفرة الاسنان

آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم
مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده
فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته
تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل
اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره
بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى
عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من
اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل تعالى
واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع و
يغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل
بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين باب حكم

جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت
من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته
رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان
ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف باب فيمن ترك

الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور
وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا
اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا
نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله
تعالى فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين
وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو و
الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد و

التفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده •
وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك
فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك و
رجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان
لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته • وفي
رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى
قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة • ومن شك في شيء من وضوئه
وهو قاعد على حال الوضوء فليعد • ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك
الا ان يستيقن • ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ • ومن شك في الحدث
وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن • ومن كان على يقين من الوضوء
والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح • والنوم حتى يذهب العقل • ولا ينقض الوضوء
ما سوى ذلك من القيء • والقلس • والرعاف • والحجامة • والدماميل • والجروح والقروح
ولا يوجب الاستنجاء • وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما
هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء • وكل ما خرج من الطرفين من
دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح
او مني • وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها
قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح • ثم قال ان ابليس يجلس بين
اليتي الرجل فيحدث ليشككه • وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة
والوضوء فريضة • وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا • وسال
اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو

القلس ما خرج من الحلق ملأ الفم وليس بقيء فان عاد فهو قيء

طهور • وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا • وسأل سماعة بن مهران عن الرجل
يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء • وسئل موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا
ان لم ينفرج • وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح • وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى
الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضى • وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد
ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
حتى يبلغ السوق فلا يبالي • وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء • وان كان
في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة • وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة • ومن
اخفق او حمل شيئا فقذف فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه
الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروى ان المذي والوذي
والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني
والمذي • والوذي • والودي • فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل
والمذي ما يخرج قبل المني • والوذي ما يخرج بعد المني على اثره • والودي ما يخرج على اثر
البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني
وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال
ان الثوب لا يجنب الرجل • وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب
وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل
علي فقال لا باس به • واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس • ومن عرق في
ثوبه وهو جنب فيتنشف فيه اذا اغتسل • وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه و
ان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه • واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه •

رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها أحيضك في يدك • وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله • وفي خبر آخر وأعاد الصلوة • والثوب اذا أصابه البول غسل في ماء جار مرة • وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر • وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا • وان كان قد أكل الطعام غسل • والغلام والجارية في هذا سواء • وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها • ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين • وسأل حكم بن حكيم ابن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي وأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي فقال لا بأس به • وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه • وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك • وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة • وقال محمد بن نعمان لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء • وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلثة أيام الا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر • فان أصابه بعد ثلثة أيام غسله وان كان طريقا نظيفا لم تغسله • وسأل أبو الأغر النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال اني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به • ولا بأس بخرء الدجاجة والحمام يصيب الثوب • ولا بأس بخرء ما طار • ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه يصيب الثوب • ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس • وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق

الطنفسة

مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحد الطنافس للبسط والثياب ولحصير من سعف عرضه ذراع ق

اثر اسود مما وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأها ايجزيه الغسل قال يخلل
اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح
والشقاق بعد غسله ● ولا بأس بان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
فليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ● والدم اذا
اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه
درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه ● وان كان
الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني
قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم ● وقال علي عليه
السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ● وقد روي في المني انه اذا كان الرجل جنبا
حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه ● فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد
صلوته ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ● ومن اصاب
قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك
لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ● ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا
بأس بالصلوة فيه ● ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ● ولا بأس ان يجعل سن
الميت للحي مكان سنه ● ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء
وان كان رطبا فعليه ان يغسله ● وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه
ان يرشه بالماء ● ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته ● فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ● ومن بال فاصاب فخذه نكتة من
بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ● وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت
فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ● وان كان بالرجل جرح سائل
فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ● وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة
واحدة ● وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه و
يصلي فيه ولا بأس ● باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم
يجب من البول والغائط ● جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن

النضح الرش

مسايل وكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل
من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادم لما اكل من الشجرة
دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في
جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول
يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله
الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد • **وكتب** الرضا
عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما
اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله
وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته و
مجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب • الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في
سبعة عشر موطنا • ليلة سبع عشرة من شهر رمضان • وليلة تسعة عشر • وليلة احدى
وعشرين • وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر • وغسل العيدين • واذا دخلت
الحرمين • ويوم تحرم • ويوم الزيارة • ويوم تدخل البيت • ويوم التروية • ويوم عرفة •
واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد • ويوم الجمعة • وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة • وغسل الجنابة
فريضة • وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد • وروى ان من
قتل وزغا فعليه الغسل • **وقال** بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من
ذنوبه فيغتسل منها • وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة • وسأل
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر و
الحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء • وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض
واجب • وغسل المستحاضة واجب • واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين • وللفجر غسل • وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة • و
غسل النفساء واجب • وغسل المولود واجب • وغسل الميت واجب • وغسل من
غسل ميتا واجب • وغسل المحرم واجب • وغسل يوم عرفة واجب • وغسل الزيارة واجب

وكفنته اي والحال انك تريد ان تكفن الميت فيستحب ان تغتسل ثم تكفنه •

هذا القول منه رحمه الله يشعر بعدم القول بالاستحاضة المتوسطة •

الامن بر علة • وغسل دخول البيت واجب • وغسل دخول الحرم واجب • ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب • وغسل الاستسقاء واجب • وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب • وغسل ليلة احدى وعشرين سنة • وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر • وغسل يوم الفطر • وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما و غسل الاستخارة يستحب • وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن • فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني • فقال له الصادق عليه السلام بالله انت ما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا • فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي و لا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى • فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا

والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما • ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض

اي ثابت بالسنة الا غسل الجنابة فانه ثابت بالكتاب

صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر • فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس • وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغتسل ثم تضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله • وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر • وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا تدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغتسلها متعمدا فهو في النار • ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له • ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل • وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن • غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل

اي يوم المباهلة

او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك
خيف عليه البرص • وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر • وقال عبيد الله بن علي الحلبي
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح • وذلك اني اريد ان اعود فيه
عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ • وقال اني اكره الجنابة
حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء • قال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث
لا يراه احد قال لا بأس • وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان
علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل • وكان علي عليه السلام يقول
كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه • وقال يجب عليه المهر والغسل • وسئل
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك أعليهما غسل ان هو انزل او لم ينزل قال ليس
عليهما غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل • وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا
وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ • وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل • وروي
في حديث اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة • وسئل
عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيغتسل قال لا انما الغسل
من الماء الاكبر • وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها غسل • قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله • ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزأه غسل واحد الا ان
يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام • ولا بأس بان
يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها • وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك • ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن • وجائز له ان يمس الورق
او يقلب له الورق غيره ويقرأ هو • ويذكر الله عز وجل • ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين
ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على
وضع ما معهما في غيره • واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فلتترك
الغسل الى ان تطهر • فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض • ولا بأس ان

يختضب الرجل الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس
الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ● ومن اجنب في ارض
ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها
دينه ● **وقال ابي** رحمة الله عليه في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل
يديك وفرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت
ذلك ● فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله ● فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلم اول دم وقع على وجه
الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله عز وجل بها ● وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى
خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين و
تعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم
فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن
من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن ● قال وكان
غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة ● قال فتزوج بنو اللاتي
يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم ● فحضن بنات هؤلاء
وهؤلاء في كل شهر حيضة ● فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل
اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك ● وقال
صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس
كالحورية ● **وسئل** الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة
قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن ● **وقال ابي** رحمه الله في رسالته
الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام ● فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى
عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ● ويجب عليها عند حضور كل
صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم ● فان رات
الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في

اليوم او اليومين • وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم
حادي عشر وتحتشي • وان لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها كل صلوة بوضوء • و
ان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب
قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها • فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة • ومتى
اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها ان يأتيها • واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حدّ له • والنفساء
تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني • واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض
وان رأت في ايام الطهر فهو طهر • وروي في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض • وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض • وغسل الجنابة والحيض
واحد • ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان • و
سأل سلمان الفارسي رحمه الله عليا امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه
فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه • والحبلى
اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان
كان قليلا اصفر فلتصلّ وليس عليها الا الوضوء • والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي
الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة • وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة
لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة • فاوجب
الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك • ولا يجوز ان يحضر الجنب
والحائض عند التلقين لان الملئكة تتأذى بهما • ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا
ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه • وقال
الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترَ حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وهو حدّ المرأة التي تيأس من الحيض • والمرأة اذا حاضت ولم تحضها فلا تدري ما ثلثة اشهر وهي
لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها • وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام • والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرء الدم اي تجمعه في ايام طهرها
ثم تدفعه في ايام حيضها • والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي عند
الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها • ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت

الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى • فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة
وان لم تفرط • وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء
انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها • فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت
من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين • فان كانت في صلوة المغرب فقد صلت
فيها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة • واذا كانت في الصلوة
فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها • **وسئل** موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية
فمكثت عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر • وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في
الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج • واذا
احتبس على المراة حيضها اشهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في
الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله • وان النطفة اذا وقعت في غير
الرحم لم يخلق منها شيء • فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه
لم تسق دواء • واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر و
ليس بها حبل • فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به • وليس على الحايض
اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من
الدم فتغسل ذلك منها • فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى
يختلط ويذهب • وان انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض و
لا باس ان تسكب الحايض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة • ولا يجوز مجامعة المراة
في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل
من الحيض • فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان
تغسل فرجها ثم يجامعها • ومتى جامعها وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق
بدينار • فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار • وروي
انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه • ومن جامع امته وهي حايض تصدق
بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج • فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه
وقال النبي صلى الله عليه واله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن

المشق بالكسر طين احمر

الا نفسه ● وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي
اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت
ولادته او حملت به امه في طمثها ويستبرى الامة اذا اشتريت بحيضة ● ومن اشترى امة
فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله ● واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرى
والاستبراء ان تدخل قطنة ● فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب ● فان خرج لم تغتسل
ان لم يخرج اغتسلت ● واذا رات الصفرة والشي فعليها ان تلصق بطنها
بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة ● فان خرج فيها دم فهي حايض
وان لم يخرج فليست بحايض ● وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها
قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها ● فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة
وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض ● وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض
هو او دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة ● فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة و
ان خرجت منغمسة فهو من الحيض ● ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج
بحرارة شديدة ● ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم ● كذلك
ذكر ابي رحمه الله في رسالته الي ● فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات
الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام ● فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل
ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما ● فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت و
احتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة ● واذا رات صفرة توضأت و
المراة الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة
فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها
في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ● ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في
المحيض لانهن قد نهين عن ذلك ● وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الحايض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامرني
اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش ● قال وكان نساء رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن

الشفر: ناحية كل شي

الاستثفار: ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا

قريبا من المسجد فيذكر الله عز وجل • وقال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلاث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة • وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عن الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به • وعن المرأة تغتسل وقد
امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث
حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان
بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض واذا ولدت المرأة قعدت
عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك • فان استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية
عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى
الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما • وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما
لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام • فجعل الله عز وجل للنفساء
اقل الحيض واوسطه واكثره • والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما
زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف • وروى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى
صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت •

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان
المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به
الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين • فعرفنا حين وصلهما
بالرأس ان المسح على بعضهما • ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه • ثم قال فلم

قرامل آنچه زنان بر موی خود بندند یعنی

وقعوده لاسماء ثمانية عشر يوما رواه بطريق صحيح في الكافي في باب احرام الحائض

هذا الكلام من زرارة بهذا العنوان لا يخلو من سوء ادب بالنسبة الى الامام عليه السلام ويمكن توجيهه بعنوان سلم من هذا كما لا يخفى

تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم • فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها • ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق • وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيديه الى الارض فوضعهما الى الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك • فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه • واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم
نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق
الكف قليلاً ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد • فاذا وجد
الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة • وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل
الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم • وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء
لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم • الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء
ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان
نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم • فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع • فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين و
من تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنباً والوضوء ان لم يكن جنباً • فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه • وقال زرارة ومحمد بن
مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم
اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا
ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم • وقال زرارة قلت له دخلها وهو
متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم • وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام

عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ● **وسأل** محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم و
لا يغتسل **وقال** الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان
وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ● **وسئل** الصادق عليه
السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم ● والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم ● وسأله معوية بن ميسرة عن الرجل يكون
في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته
ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب ● وأتى ابو ذر رحمه الله
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي
صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين ● واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم
انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلاة ● وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب ● والثاني ميت ● والثالث على
غير وضوء ● وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون
فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ● **وسأل** محمد بن حمران النهدي
وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله
عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ● **وسأل** عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة ● واذا كان الرجل في
حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به ● فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه
ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ● ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة
او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ● ولم يعد اذا انصرف

العي الجهل ومنه الحديث شفاء العي السؤال نهاية

ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة
ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما
الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ● ونهى عليه السلم عن الغسل تحت السماء الا بميزر ● ونهى
عن دخول الانهار الا بميزر وقال ان للماء اهلا وسكانا ● وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال
والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ● ومن كان في سفر
ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة ● فان وجد
الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه ● فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلم
عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في البادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة ● وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ● ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة
الى قرب الزوال ● وافضل ذلك ما قرب من الزوال ● ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل
بعد العصر او يوم السبت ● ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح ● والوضوء فيه قبل الغسل
ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني
محبة منك ● وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ● اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة ● وقال
الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة
وقال الصادق عليه السلام علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها
واموالها ● فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة ● وروي ان الله
تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة ● واتم
الوضوء بغسل يوم الجمعة ● وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران

قال ... الرواح بالراء المهملة من الزوال ... والظاهر ان الغسل ... طلوع الفجر ...

قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان • **واذا دخلت** البيت
الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه • واذا دخلت
البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي • وخذ من
الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك • وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة • والبث في البيت الثاني ساعة • **فاذا دخلت البيت الثالث**
فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة • ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار
واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة • ولا تصبن عليك الماء
البارد فانه يضعف البدن • وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك
فاذا لبست ثيابك فقل • اللهم البسني التقوى وجنبني الردى • فاذا فعلت ذلك
امنت من كل داء • ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر • و
سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن
قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس
وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام أقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا
بأس • ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه • وسئل الصادق عليه
السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى
لهم • فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في
هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما
كره النظر الى عورة المسلم • فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار • وقال
النبي عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن • وقال عليه السلام بئس
البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء • وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر
ويبدي العورة • ونعم البيت الحمام يذكر حر النار • **ومن الآداب** ان لا يدخل الرجل
ولده معه الحمام فينظر الى عورته • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام • وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه
الله على منخريه في النار • فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات و

الحمامات والثياب الرقاق فيجيبها • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع
غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته • وان كان متعمدا
فليستغفر الله ولا يعد • وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في
الحمام فانه يذيب شحم الكليتين • ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر • ولا تغسل راسك
بالطين فانه يسمج الوجه • وفي حديث آخر يذهب بالغيرة • ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص و
لا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه • وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام • والسواك في الحمام
يورث وباء الاسنان • ولا يجوز التطهر والغسل بغسالة الحمام • وقال الصادق عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره
يطلع على الارض ليضاعف الحسنات • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا • وقال بعضهم خرج الصادق
عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف
وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم
الكليتين • وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي
تنح • ثم يطلي هو ذلك الموضع • ومن اطلى فلا بأس بان يلقي الستر عنه لان النورة سترة • و
دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف
المؤنة • وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت أكان يدخله قال نعم
فقلت كيف كان يصنع • قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف
احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه • فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال
كلا ان النورة سترة • وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في
الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق النورة
فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت
وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر • والنهي الوارد عن التسليم فيه هو
لمن لا مئزر عليه • وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي

حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق
فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون
الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا
فيها • فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي
ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي
ابن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصابّ عرقا وقال صدقت وبررت • ثم قال
يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلم وان تترك
فلك بعلي عليه السلم اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سئلنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن
حسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام • وفي هذا الخبر اطلاق للائمة ان يدخل ولده
معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة
في حمام ولا غيره • وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة • وقال
امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس • وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور
فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر
بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل • وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق
وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما • وقال
الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس
عندك فاستقرض على الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه و
آله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما • ولا يحل لامرأة تؤمن بالله و
اليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
احلقوا شعر الابط للذكر والانثى • وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول
نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر • وقال عليه السلام حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه • وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة
المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلام • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به • والجنب لا بأس بان يطلى فان النورة تزيد
نظافة • وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر • ويجوز النورة في سائر الايام
وروي انها في يوم الجمعة يورث البرص • وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن
ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه • ولا بأس
ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة • ولا بأس بان يتدلك بالدقيق الملتوت
بالزيت • وليس فيما ينفع البدن اسراف • انما الاسراف فيما اتلف المال واضر
بالبدن • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه
الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها • وقال الصادق
عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص • وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه
الى قدمه نفى الله عنه الفقر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا
بالحناء فانه يجلو البصر • وينبت الشعر • ويطيب الريح • ويسكن الزوجة • وقال
الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك • ويزيد في ماء الوجه • ويطيب النكهة و
يحسن الولد • ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه • ولا يستحب
ادمانه • ولا ان يرى اثره عليه • وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد
صلى الله عليه وآله وهو من السنة • وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب
كله • ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد
فقال ان في الخضاب اجرا • والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء و
لقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة • فقال بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال
اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا • وروي
انه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة • وكان صلى الله عليه وآله و
الحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم • وكان
ابن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم • وقال الصادق عليه السلام الخضاب
بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم

في بعض النسخ الاكلة وفي الصحاح الاكال الحكة

هكذا وجدناه في النسخ التي وقفنا عليها وفي النهاية اثر تجيف من شقاق يداويه ذا الخلوق على ما في القاموس طيب معروف

الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويختضب به

ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد • وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه و
آله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا • ثم دخل عليه بعد هذا
وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذلك • ثم
دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك • وقال
عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع
يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة • وقال ابو
جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى
فلا باس بتغييرها • وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان
والاهنآء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله
عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين • ويجلو البصر • ويلين الخياشيم • يطيب
النكهة • ويشد اللثة • ويذهب بالضنا • ويقل وسوسة الشيطان • وتفرح به الملائكة
ويستبشر به المومن • ويغيظ الكافر • وهو زينة • وطيب • ويستحيي منه منكر ونكير • وهو براءة
له في قبره • وقال الصادق عليه السلام لتي لا احلق في كل جمعة فيما بين
الطلية الى الطلية • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في
جمالك • وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة
لاعدائكم وجمال لكم • ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال
انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق • وترك التدهن
وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه • وقال الصادق
عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • وقال عليه السلام
غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر • ويزيد في الرزق • وفي خبر اخر قال عليه السلام غسل الراس
بالخطمي نشرة • وقال امير المومنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي
الاقذاء • وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك
سدرا من سدرة المنتهى • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق
جلبا • وقال الصادق عليه السلم اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل

نبي مرسل • ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف
الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة • ومن غسل راسه بورق السدر
صرف الله عنه وسوسة الشيطان • ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما
فلا باس • وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك
فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه
قال فطاب حميمك • فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول فقال قل
طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك • وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك
اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة • فاما الداء فالدم والمرة والبلغم • فدواء الدم الحجامة و
دواء البلغم الحمام • ودواء المرة المشي • وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن
وربما قتلن • اكل القديد الغاب • ودخول الحمام على البطنة • ونكاح العجوز • وروي الغشيان على
الامتلاء • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من
الجذام والجنون والبرص والعمى • فان لم تحتج فحكها حكا • وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليه
السكين او المقراض • وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله
عليهم اجمعين • لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه • وروي في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم
بخنصره من اليد اليمنى • وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى
الجمعة امان من الجذام • وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به • وقال الصادق
عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله • وقال الصادق عليه
السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر • وقال عبد الله
ابن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار

اللكع كصرد اللئيم والعبد الاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره

يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد • وقال ابو جعفر عليه السلام
من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولده • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم
السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين • وقال موسى بن جعفر الرضا
عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها
ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال قصها اذا طالت • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم • وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين
لكن • وقال الصادق عليه السلم يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي
سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم • وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة • وقال الصادق
عليه السلام مشط الراس يذهب بالوبا ومشط اللحية يشد الاضراس • وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء
وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين
يوما • ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن • وقال موسى بن جعفر عليه
السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوبا • وقال الصادق عليه السلم المشط يذهب بالوبا وهو
الحمى • وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوبا وهو الضعف • وقال الله عز وجل ولا تنيا في
ذكري اي لا تضعفا • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ثلثة من عرفهن لم يدعهن
جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء • وقال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه استاصل
شعرك يقل درنك ودوابك ووسخك وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وتستريح بدنك • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه • وقال عليه السلم الشعر الحسن
من كسوة الله فاكرموه • وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من
نار • وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود • ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين
ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي

العاج عظم الفيل

حفوا شاربه ای [illegible] واحفى
المراة وجهها من الشعر
تحفه حفا

اصلحه تهيئة وتمييز

الوفرة الشعر الى شحمة الاذن

الفطرة • وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار • وقال محمد ابن مسلم رايت ابا جعفر عليه السلام ياخذ من لحيته فقال دوّروها • وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجزّ ما فضل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدّم الراس يمن • وفي العارضين سخاء • وفي الذوائب شجاعة • وفي القفاء شوم • وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم زدني وقارا • وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه • وكان علي عليه السلام لا يرى بجزّ الشيب باسا ويكره نتفه • فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم • لان الصادق عليه السلام يقول لا باس بجزّ الشمط ونتفه وجزّه احبّ الي من نتفه • فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لانّ مخرجها من عند الله تعالى ذكره • وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال • وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب • والتنظيف بالموسى • وحلق الجسد بالنورة • وكثرة الطروقة • وقال عليه السلام قلّموا اظفاركم يوم الثلثا • واستحمّوا يوم الاربعاء • واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس • وتطيّبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم • لا اله الا الله العلي العظيم • سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم • وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين • فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار • وهذه الكلمات هي كلمات الفرج • وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقّنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقّن موتانا رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقّنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته • وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه • فاعاد عليه رسول الله

الشمط بياض شعر الراس يخالطه سواد

اعتقل لسانه حبس عن الكلام

صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه ● وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل أم فقالت
نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه أم لا فقالت بل أنا ساخطة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لها فإني أحب أن ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله
فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل
مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور فقالها ● فقال له ماذا ترى فقال
أرى أسودين قد دخلا علي قال أعدها فأعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان
وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته ● وسئل
الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ● وقال
أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في
السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة
وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ● وقال الصادق عليه السلام ما من أحد
يحضره الموت إلا وكل إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فإذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا ● وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ● ثم قال وإن
السنة لكثير ● من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ● ثم قال وإن الشهر لكثير ومن تاب قبل
موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وإن يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ● ثم قال
وإن الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه تاب الله عليه ● و
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن قال ذلك إذا عاين
أمر الآخرة ● وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال
يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون ● لهم البشرى في
الحياة الدنيا وفي الآخرة ● فقال أما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة
يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه ● وأما قول الله عز وجل وفي الآخرة فإنها بشارة المؤمن عند الموت
يبشر بها عند موته أن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك ● وقال الصادق عليه
السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة

واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة
بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء
وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان
الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة • وما اعد الله له فيها وتنصب
له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا
وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج • **وقال** ابو جعفر الباقر عليه
السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته • فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه
قال كان يلقنه ما انتم عليه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت
الفجاة تخفيف على المؤمن وراحة واسف على الكافر • **وقال** الصادق عليه
السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن • وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت • **وقال** الصادق عليه السلام ان الشيطان لياتي الرجل من
اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك و
ذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا • وفي
الآخرة • وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند
معاينته رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره • ثم قال اما ترى الرجل يرى ما
يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك • **وقال** الصادق عليه السلام
اذا رايت المؤمن قد شخص بصره • وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه
اي انقبضت
وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به • وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية
المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة
الدموع فيكون ذلك اثر خروج روحه • وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج
وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب • وسئل رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته
موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة • و
قال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك
لم يستقر • وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم ا

الشدق جانب الفم

حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره • وقال
الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون • ونحن اقرب
اليه منكم ولكن لا تبصرون • وقال الصادق عليه السلم
ان اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر
اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل • وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها • وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم
ملك الموت الذي وكل بكم • وعن قول الله عز وجل الذين تتوفيهم الملائكة طيبين و
الذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم • وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا • و
عن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة • وقد يموت في
الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا • فقال ان الله
تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة
له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملائكة ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما
يقبض هو ويتوفيهم الله عز وجل من ملك الموت • وقال الصادق عليه السلم ان ولي
علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت • وعند الصراط • وعند الحوض و
ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة • ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله في تلك الحالة العظيمة • وقال امير المؤمنين عليه السلم ان العبد اذا كان
في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت
عليك لحريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك • فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت
لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك
فيها • فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا وان كنت فيك لزاهدا فما ذا
عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك • وقال
صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر • وقال
عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من
ضغطة القبر • وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم
ازهر • وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من الذنوب من يوم الجمعة • ومن مات يوم الجمعة

كتب له براءة من عذاب القبر ● ومن مات يوم الجمعة أعتق من النار ● وقال الصادق
عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله اخذ للوصية
او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ● واذا تحرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه
فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او
عليه ولا يمس في تلك الحالة ● فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون ● و
سئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها
تخرج من عينيه او من فيه ● وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من
النار ● وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا ● وقال
عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ● وقال عليه
السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة ● وقال عليه السلام موت
الغريب شهادة ● وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما
تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم ● وقال عليه السلام اذا مات المؤمن
بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله و
موضع سجوده ● وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ● ودخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة ● فاذا قدمت على ضراتك
فاقرئهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم ابنة عمران ● وكلثم اخت موسى ● وآسية
امرأة فرعون ● فقالت بالرفاء يا رسول الله ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة
رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ● ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ● ورجل خرج مجاهدا
في سبيل الله فمات فله الجنة ● ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ● ورجل خرج الى الجمعة فمات
فله الجنة ● ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة ● وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ● ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به
الليل ● لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال
الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ● وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما
ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل

الرفاء الالتئام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ص

به ملكاً يعوده في قبره الى محشره • قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه
كيوم ولدته امه • وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة
غفر الله له • قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت
وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك
الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر • وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن
يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه • وقال
امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك • وقال
الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه • وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل
به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال • فهل للميت
حد من الماء الذي يغسل به • فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة • وقال
الصادق عليه السلام لا يسخن الماء للميت • وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي
الميت مما توقي منه نفسك • وقال الصادق عليه السلام لا تدع ميتك
وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما
السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي • وسال عبد الله
ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا
باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها • وسئل
عليه السلام عن فاطمة عليها السلم من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلم
لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق • باب المس ومن مس قطعة من جسد اكيل
السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه • ومن
مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده • ومن مس
ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه • وان مسه بعدما يبرد فعليه الغسل • ومن مسه

بعد ما يغتسل فليس عليه غسل • وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس بهما بأس • ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه
وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر
عليه شيئا من الذريرة • ويبسط الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة • ويأخذ جريدتين من النخل
ليس هذا في اكثر النسخ وكأنها زائدة
خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا بأس
ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا • وسئل
الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة • ومر
رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند
رأسه والاخرى عند رجليه • وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري • وروي قيس بن قمير
وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين • وسئل
الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس تجعلان ان لم يوجد الا بعد حمل
الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن • وكتب
علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان
الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان
رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن • فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب • ومتى حضر
غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم
وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير
فقال ان رجلا من الانصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من
قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة • قال وما التخضير فقال جريدة خضراء
توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة • وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة
التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر • وقال زرارة قلت لابي
جعفر عليه السلام أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب
اي يرتفع
والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم • وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما

وضع الجريدتين مع الميت

ان شاء الله تعالى • وقال الصادق عليه السلام تنوّقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها
وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم • وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيفا فافعل فانه
يستحب ان يكفن فيما كان يصلّي فيه • ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في
القطن • وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد
صلى الله عليه وآله • وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على
عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز
فلا باس • وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا
فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده و
يستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا • وقال الصادق
عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرّر • وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره • قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا
قطع له وهو جديد لم يجعل له كمام • فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل
الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه
الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته • فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه
برفق • فان تصعب عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلث
حميديات بماء السدر • ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان
ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء
عنه • ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويعده بثلث حميديات ولا يقعده • ثم يقلبه
الى جنبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت • ثم يغسله بثلث
حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه • ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد
يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت • ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع
الماء عنه • ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور
مثل الغسلة الاولى • ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا
يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله • اللهم عفوك عفوك • فانه من فعل ذلك عفى الله عنه

والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث • والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي
صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام
ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فمن لم يقدر فمثقال
لا اقل منه لمن وجد • وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن
ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى
اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره • **فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة**
فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه • ولا يجوز ان
يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف • ولكن يكون ذلك في بلاليع او
حفيرة • ولا يجوز ان تقلم اظافيره • ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره • فان سقط منه شيء جعل
معه في اكفانه • ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل
الجريدتين معه احديهما عند الترقوة يلصقها بالجلد ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن و
الجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار • ثم يلفه في ازاره وحبرته
ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر • وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله
قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي • ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان
يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم
رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء • **فاذا فرغ من**
تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته • ولا يجوز ان
يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره • فان
خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في لحده • فان
خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصاب الشيء الذي خرج منه • ويمد احد
الثوبين على الآخر • **وقال الصادق** عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته
الى يوم القيمة • ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوّأه بيتا موافقا الى يوم القيمة • والجنب اذا مات
غسل غسلا واحدا يجزي عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اي تقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته

في بعض النسخ السائغ اي الكامل

ان طالت بمن المرض فقال لا • واذا اسقطت المرأة وكان السقط تامًّا غُسِّل وحُنِّط وكُفِّن ودُفن وان لم يكن تامًّا فلا يُغسل عليه ويُدفن بدمه وحدّ تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر • **والكفن المفروض ثلثة** قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تُعدّان من الكفن فمن احبّ ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس • وكُفِّن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بُردين ظِفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن • وروى انه حُنِّط بمثقال مسك سوى الكافور • وقال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام في وصيّته ان اكفّنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة • وثوب آخر وقميص • وسُئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفّن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احبّ اليّ • وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تُغسل قال مثل ما تُغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يُغسل غسلًا واحدًا • **وسُئل** ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم • وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها أُدخلت الى السرّة في الأدم او مثل الأدم وتنظّف ثم تحشى القُبل والدبر ثم يكفّن بعد ذلك • وسُئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسّلون كفّيها • **وسأله** عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهنّ رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفًّا في ثيابه ويدفنّه ولا يغسّلنه • وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها • والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهنّ رجال قال يدفن كما هو بثيابه • وسأله ابو نمير مولى الحرث بن المغيرة قال حدّثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين • **وذكر شيخنا محمد بن الحسن** رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دُفنت ولم تُغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غُسلت • وذكر عن الحلبي حديثًا في معناه عن الصادق عليه السلام • وسأله منصور بن حازم عن الرجل يكون في السفر ومعه امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وأُمّه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها • وسأل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليها الماء ولا تخلع

في ظ: الكرسف باليمن

الا ان يخشى بفضل ... المبلغ الرابع

مسئلة بيان تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل

ثوبه • وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها • وسئله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب
امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال • وسئله عن الرجل المسلم يموت في
السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله
قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى • وعن المرأة تموت في سفر وليس
معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها
النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع • وسئله عن النصراني
يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة
ولا يقوم على قبره وان كان اباه • وسئله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع
بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي
امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم
يغسل ظهر كفيها • وسئله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة
مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال
يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر • وسئله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة
مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها • وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا • الغريق • والمصعوق • و
المبطون • والمهدوم • والمدخن • والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان
يسقط من جلده شيء عند المس • وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح • وقال
امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجليه حجر
ويرمى به في الماء • وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم
يقدر على الشط • وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما • والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم
يقاد ويصلى عليه • واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن
ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر

عليهما السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن • وفي خبر آخر ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن
عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روى • لكن الاصل انه لا يترك احد
من الامة اذا مات بغير صلوة • وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه • و
سأل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال
يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط و
يصلى عليه • لان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد و
استشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه واله بغسله • وقال رايت
الملائكة بين السماء والارض يغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة
وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة و
العمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود
الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب الكافور • وقتيل
المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن
واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد
وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده
واخرجه • وروى انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يامر بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان
ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله • ومن اراد الجماع بعد
غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع • وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه
الطين الحر فانه ينقطع • وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من
غسل الميت قال نعم • قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب • وقال
عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت
جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطى • ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه و

ونحوه ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه
فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه • فقيل له باى شئ عوذته فقال
بالقرآن • وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان
ابن مظعون رضى الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال
امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط
للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية • وقال ابو جعفر
عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط • واذا مشى معها حتى يدفن
كان له قيراطان القيراط مثل احد • وقال عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم
اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك • وقال
الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة • وقال عليه
السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف • وقال عليه السلام اول ما يتحف به
المؤمن فى قبره ان يغفر لمن تبع جنازته • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن
قبره نودى الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة • وقال
ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من
الكبائر • والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع • و
قال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة • واذا
ربع خرج من الذنوب • وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك • وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشى خلف الجنازة
افضل منه بين يديها • ولا باس ان تمشى بين يديها • وكتب الحسين بن سعيد
الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به فى الحمل من
جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اى جانب شاء • فكتب من ايها شاء • وسئل
الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئلته عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها • وروى

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلوة
عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل
عليه السلام إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه
وآله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيمة • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا صلى على ميت كبر فتشهد • ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا • ثم كبر ودعا للمؤمنين و
المؤمنات • ثم كبر الرابعة ودعا للميت • ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن
الصلوة على المنافقين • فكبر وتشهد • ثم كبر فصلى على النبي وآله • ثم كبر و
دعا للمؤمنين والمؤمنات • ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت • ومن صلى على ميت
فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبر ويقول
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له • وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة • ويكبر الثانية ويقول • اللهم صل على محمد وآل
محمد • وارحم محمدا وآل محمد • وبارك على محمد وآل محمد • كأفضل ما صليت
وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد • ويكبر الثالثة ويقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات • والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم و
الأموات • ويكبر الرابعة ويقول • اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك
وأنت خير منزول به • اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا • اللهم إن
كان محسنا فزد في إحسانه • وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له • اللهم اجعله
عندك في أعلى عليين • واخلف على أهله في الغابرين • وارحمه برحمتك يا أرحم
الراحمين • ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال • **والعلة
التي** من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات • أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض
الصلوة • والزكوة • والصوم • والحج • والولاية • فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة
وروي أن العلة في ذلك أن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات • فجعل من كل صلوة تكبيرة
فريضة للميت تكبيرة • **ومن صلى** على المرأة وقف عند صدرها • وليس في
الصلوة على الميت تسليم إلا في حال التقية • وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله

طريق صلوة الميت

وقال على حمزة سبعين تكبيرة ● وكبّر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة
ابو جعفر عليه السلام كان يكبّر خمساً خمساً كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل بن حنيف فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات ● ومن كبّر
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبّر الان عليهما خمس تكبيرات
وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ● وعن صلّى على جنازة
وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلوة عليها ● وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعاً ● وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات
المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت
اعلم به منا ● قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما
لا تعلمون ● وسئله المفضل بن عبد الملك هل يصلّى على الميت في المسجد
قال نعم ● وسئله ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال
له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ● وقال ابي رحمة الله
عليه في رسالته اليّ ● اعلم يا بنيّ ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدّمه ولي الميت
وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة منه عليه اذا قدّمه ولي الميت
فان تقدّم من غير ان يقدّمه ولي الميت فهو غاصب ● وقال الصادق عليه السلام
اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلّي عليه وقد دفن ● وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلّى على قبره ● وسأل اليسع بن عبد الله القمي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى على الجنازة وحده قال نعم ● قلت فاثنان يصليان
عليها قال نعم ● ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ● وقال جابر
قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن
وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبّر حتى تفرغ من الصلوة ● وقال ابو
الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلّي النساء على الجنائز اذا لم يكن
معهن رجل فقال يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة ● قيل ففي صلوة مكتوبة
ايؤم بعضهن بعضاً قال نعم ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم

شهادة اربعين رجلاً للميت

صلوة المرأة على الميت

من لقيني وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ● وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن ● وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ● فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ● وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك العضو ودفن ● وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ● واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه ● وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ● ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا ● وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ● وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ● ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها ● اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ● وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبي فما سمعتني اقول

الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف مذهبه

الدعاء على الناصب

فقل مثله • قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك • اللهم اذقه حر نارك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك • وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل • اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك • اللهم فاحش
قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك • اللهم ضيق عليه قبره • فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزكه •

الدعاء على المستضعف

وان كان مستضعفا فقل • اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم • فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه • وان كان المستضعف منك بسبيل
فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية • وكان علي عليه السلام اذا صلى
على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل • واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر و
اذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير • وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة او يقدم المرأة
ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت • وافضل المواضع في الصلوة على الميت
الصف الاخير • والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على
الجنائز • فقال النبي صلى الله عليه واله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف
الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام • واذا دعي الرجل الى
وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا
وقال النبي صلى الله عليه واله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم
الى العرائس فابطئوا • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنائز بنعل حذو
ولا تجعل ميتين على جنازة • وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم
بجنبه • وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة
واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام و
يقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة • وسال يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنائز يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح و

تحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك • وان فجئ خرات تيمم ان احبت • وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام ان الحايض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم • وفي رواية سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها
وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال • والجنب
اذا اقدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها • واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ
به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر
ويصبر عليه هنيئة • ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته • ثم يقدمه
الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا • ويقال
عند النظر الى القبر • اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من
حفر النيران وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى
الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر • واما اللحد
فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه • وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق
في ان يفرش القبر بالساج • ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي
الميت • والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ
الرجل من قبل رجليه يسل سلا • وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت
القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي • فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله • ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة
وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل • اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا • وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي و
يحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال • اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به • اللهم افسح له في قبره ولقنه
حجته والحقه بنبيه • وقه شر منكر ونكير • ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه
الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان
ابن فلان الله ربك • ومحمد نبيك • والاسلام دينك • وعلي وليك وامامك

المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي مأتاه ومصعده ... الموقف يوم القيامة ...

تلقين الميت

وتسمّي الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار • ثم تعيد عليه التلقين
مرة اخرى • فاذا وضعت عليه اللبن فقل • اللهم ارحم غربته وصل وحدته و
آنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من
سواك • واحشره مع من كان يتولاه • ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل
القبلة ويداك على القبر • فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا
اليه راجعون • ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايماناً
بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله • فانه من فعل
ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة • فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء
وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند راسه وتدور به على
قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء • فان فضل من الماء شيء فصبه
على وسط القبر • ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له • وروى عن يحيى بن عبد الله
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء
منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على
راسه • ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقتك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد
النبيين • وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين • وان ما جاء به محمد حق • وان الموت
حق والبعث حق • وان الساعة آتية لا ريب فيها • وان الله يبعث من في القبور • فاذا
قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها • وروى عن هشام بن الحكم انه
قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده • وقال
الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب
المصيبة • واتى ابو عبد الله عليه السلام قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم و
احسن عزاكم ورحم متوفاكم • ثم انصرف • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
التعزية تورث الجنة • وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام

ٱللهُ خَيْرٌ لِٱبْنِكَ مِنْكَ وَثَوَابُ ٱللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ ● فَبَلَغَهُ خَبَرُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
قَدْ مَاتَ بُنَيُّ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمَامَهُ
ثَلٰثَ خِصَالٍ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَرَحْمَةَ ٱللهِ وَشَفَاعَةَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَنْ يَفُوتَهُ
وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَآءَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ● وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ ٱلصَّادِقِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ
ٱلْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ ● وَيَنْبَغِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ
وَقَالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَآءَهُ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ ● وَلَمَّا
قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ رَأَى ٱلْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ قَدْ خَرَجَ مِنَ ٱلدَّارِ وَقَدْ
شَقَّ قَمِيصَهُ مِنْ خَلْفٍ وَقُدَّامٍ ● وَوَضَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رِدَآءَهُ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ رَحِمَهُ ٱللهُ فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ٱلْمَلٰئِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَآئِي ● وَقَالَ
عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَوْلَا أَنَّ ٱلصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ ٱلْبَلَآءِ لَتَفَطَّرَ ٱلْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ ٱلْبَيْضَةُ عَلَى ٱلصَّفَا

السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وقال
أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت و
اما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت وهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم
التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى • ووقف رسول
صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب
انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا • فقال المنافقون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام
لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى • وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء
كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له • وقال الصادق عليه
السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة • وقال ابو الحسن
بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى
ذلك ومن كان منافقا وجد المه • وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد
عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم • قلت أفيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال
اي والله ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال
قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن
اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير • وقال
[illegible] عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر • وسئل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور
اهله فقال نعم • قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من
يزور في كل يومين • ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول
ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا
يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين • وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب و
قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش • وقال

شعرت بالشيء اشعر به شعرا أي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري

الجبان والجبانة مشددتين المقبرة ق

اي الاتيان على قبورهم

الظاهر ان الضمير في فضائلهم يرجع الى الاهل وان كان يحتمل رجوعه الى الاموات فتامل حسن عفي عنه

المؤمن اخاه في الله عز وجل ● وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه
السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت ● وروى مهران بن محمد عن
الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه
فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا ● وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان
المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول
الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ● ولما مات اسمعيل خرج الصادق
عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ● وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ● وقال الصادق ايضا عليه السلام
لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك
يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ● وقال عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته
كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا ● وقال عليه السلام
ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ● وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ● وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن
عليهما السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان
حراما فانهنا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا ● فقال عليه السلام
عن الحقوق تسئلني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ● و
قال الصادق عليه السلام لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة ● وسئله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد
فيها ● فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ● وقال النبي صلى
الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا ● فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ● وسأل الجراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال
تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ● رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ● وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال

السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وقال
امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت و
اما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت وهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم
التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى • ووقف رسول
صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب
انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا • فقال المنافقون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام
لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى • وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء
كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له • وقال الصادق عليه
السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة • وقال ابو الحسن
بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى
ذلك ومن كان منافقا وجد المه • وروي عن محمد بن مسلم الثقفي قلت لابي عبد الله
عليه السلام الموتى تزورهم فقال نعم • قلت ايعلمون بنا اذا اتيناهم فقال
اي والله ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال
قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن
اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير • وقال
عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر • وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور
اهله فقال نعم • فقال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من
يزور في كل يومين • ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول
ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا
يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين • وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب • و
قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش • وقال

الجبان و الجبانة مشددتين المقبرة ق

الظاهر ان الضمير في فضائلهم يرجع الى الاهل وان كان يحتمل رجوعه الى الاموات فتامل حسن عفي عنه

أبو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات • وأوصى أبو جعفر عليه
السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب عليه السلام طعاما فقد شغلوا • وأوصى أبو جعفر عليه
السلام أن يندب في المواسم عشر سنين • وقال الصادق عليه السلام
الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر
النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لما جاء نعيه • وقال
عليه السلام لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة • و
قال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها
حتى تنقضي عدتها • وسئل عن أجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلى
الله عليه وآله • وروي أنه قال لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا • وفي خبر آخر قال
لا تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى • ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه
فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي عليه • فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت
ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك • وقال عمر بن يزيد
قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك
الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك قال فقلت له فأشرك بين
رجلين في ركعتين قال نعم • فقال عليه السلام إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له
كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه • ويجوز أن يجعل الرجل حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه
لبعض أهله وهو ميت وينتفع به حتى أنه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم
الميت بذلك • ولو أن رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه • والبر والصلة والحج يجعل
للميت وللحي • فأما الصلاة فلا يجوز عن الحي • وقال عليه السلام ست يلحق المؤمن
بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه
وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده • وقال عليه السلام من عمل من المسلمين
عن ميت عملا صالحا أضعف له أجره ونفع الله به الميت • وقال عليه السلام يدخل على

الحادة والمحدة تاركة الزينة للعدة حدت تحد وتحد حدًّا وحدادًا وأحدت

[illegible]

الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت
ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله
انك كنت بي لبرًّا ولقد قبضت وانا عليك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة
وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني
الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما
قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل
اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله
عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة و
سئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها
قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس عليكم
ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما الكرامة تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن
بن جعفر عليهم السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى
بذلك باسًا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى لك عقوقًا وان كان قد ماتا فلا باس
وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك
الصبر عن ما حرم الله عز وجل فيكون لك حاجزًا وقال عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما
والقى عليهم السلو بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة
ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلام
انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بالقضاء وسلمنا لامره وليس لنا
ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة
فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام
اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله عز وجل
قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس

[illegible]

يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة • وروى انه يكتب الله عز وجل
له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله
عز وجل فان لليتيم حقا • وروى انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه • وقال
الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى
عبدي الذي سلبته ابويه في صغره • فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن
الا اوجبت له الجنة • وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم
عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه و
آله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من
بعدي العبث في الصلوة • والرفث في الصوم • والمن بعد الصدقة • واتيان المساجد
جنبا • والتطلع في الدور • والضحك بين القبور • وقال الصادق
عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت • وروى ان السندي
ابن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا
اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا • وقال
الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها
علامة فيكم يا معشر الشيعة • وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام • واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن
الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير • وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في
الاولى • ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد • وذكر عن سعد
ابن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم
قبرا • وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث
القبر فلا ندري ما عنى به • والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا
فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا • واقول ان التجديد على المعنى
الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار • والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن

عبد الله • والذي قاله النبي في مرآته حديث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والتربيع واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام
والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد
خرج من الاسلام • وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم
وان اخطأت فمن عند نفسي • وروى عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها
لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة • وقال الصادق
عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا
وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فقالوا
يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم • واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله
لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم • قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما
فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا • وروي ان اعمال
العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها
فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون • وسئل
عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء
فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر • وروى عمار الساباطي عن
الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس • و
ذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت • وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات • وقال
عليه السلام لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا
وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه • وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف
جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون • وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك
ان تحشو مسامعه شيئا وان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان

لم يخف فلا يجعل فيه شيئا • وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه
غسل الميت لا تخلل أظافيره • وقال عليه السلام إذا مات لأحدكم ميت
فسجّوه تجاه القبلة وكذلك إذا غُسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة • وقال
الصادق عليه السلام إذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر إلى
كل شيء يصنع به • فإذا كُفّن ووضع على السرير وحمل على أعناق الرجال عادت الروح إليه ودخلت فيه
فيمد له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنة أو من النار فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة
عجّلوني عجّلوني وإن كان من أهل النار ردّوني ردّوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام
وقال الصادق عليه السلام إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنة تتسائل
وتتعارف • فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول دعوها فقد أقبلت من هول عظيم ثم
يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فإن قالت لهم تركته حيا ارتجوه وإن قالت لهم قد هلك
قالوا هوى هوى • وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك و
تعالى أوحى إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فأبطأ
القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة
عمياء فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فأخبريني بموضعه قالت لا أفعل حتى
تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد إلي بصري وترد إلي شبابي وتجعلني معك في الجنة
فكبر ذلك على موسى فأوحى الله عز وجل إليه إنما تعطي علي فأعطها ما سألت ففعل
فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر
فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام وهو يوسف بن يعقوب و
ما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره • وقال الصادق عليه السلام أكبر ما يكون الإنسان
يوم ولد وأصغر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما خلق الله تعالى يقينا لا شك فيه أشبه
بشك لا يقين فيه من الموت • وقال الصادق عليه السلام أول من جعل له النعش فاطمة
بنت محمد صلوات الله عليه وآله

الصلوة وحدودها

قال الصادق عليه السلام الصلوة لها أربعة آلاف باب • وقال الصادق عليه
السلام الصلوة لها أربعة آلاف حدّ

فرض الصلوة

قال زرارة بن أعين قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات فقال

خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن و
وقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة
العشاء الاخرة • وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي
اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة و
صلوة العصر • وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر
وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى • وقد قيل انزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين
وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال
عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال
مفروضا • وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه
بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران فقال باي
شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه
فحط عنه عشرا • ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال
باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شيء
امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه
عز وجل فحط عنه عشرا • ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال
باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال
ربه فحط عنه عشرا • ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء
امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى
بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسئل النبي ربه فخفف عنه فجعلها

خمسا ● ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له بأي
شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك
فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بخمس صلوات ● و
قال رسول الله صلى الله عليه واله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا ● وقال
الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا ● وروي عن زيد بن علي بن الحسين
عليهما السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا
رسول الله صلى الله عليه واله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم
يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه
في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى عليه
السلام فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات ● قال فقلت له يا ابه
فلم لم يرجع الى ربه ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى
ربه عز وجل ويسأله التخفيف ● فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر
خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى
الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك انها خمس
بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد ● قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا
يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه واله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام اني
ذاهب الى ربي سيهدين ● ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ● ومعنى قول
الله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله ● يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت
الله فقد قصد الى الله ● والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه
والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في
سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه ● الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح
اليه ● ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ● ويقول الله عز و
جل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ● وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في

اقول قد يتوجه ههنا ان الجواب لا يطابق سؤال زيد لان شفاعة موسى عليه السلام لامته اذا كانت
لا ترد فكيف لم يجبه ويمكن الجواب ان الشفاعة المقصود منها اللطف بهم واذا كان مع الخمسة
يحصل الخمسون فاللطف حاصل بعدم المراجعة فكانه عليه السلام علم ان ما اراده موسى
قد حصل بهذا المرتبة ثم طلبه اولا ورده الخرافات قلت لا بد ان يكون موسى
عليه السلام عالما بحصول الخمسين فلم يسأل واذا سأل مع العلم فلم لم يجبه
قلت لعل المراد غير مع لوم لنا م ح م د

كتاب المعايح ● والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة ● منها الفريضة سبع عشرة ركعة
الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله تعالى ● والعصر اربع ركعات ● والمغرب
ثلث ركعات ● والعشاء الاخرة اربع ركعات ● والغداة ركعتان ● فهذه سبع عشرة ركعة
فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها ● اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة
ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين ● واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما
تعدان بركعة ● فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على
الوتر ● واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل ● وقال
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ● وصلوة الليل ثماني
ركعات ● والشفع ركعتان ● وركعتا الفجر ● فهذه احدى وخمسون ركعة ● ومن ادرك اخر الليل و
صلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئا وكانت الصلوة له في
اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتي عشرة ساعة وساعات
النهار اثنتي عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين
وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله
سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين و
من شك في الاخيرتين عمل بالوهم ● وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه
السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا
وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها ● قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون
ان سليمان اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب
سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان
عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم
تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة ● والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق
عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل

فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردّوا الشمس علىّ اصلّي صلوتي
في وقتها فردّوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان
ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلّى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله
عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اوّاب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال
اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردّوها علىّ فطفق مسحا بالسوق والاعناق
وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوايد وقد روي ان الله تبارك وتعالى
ردّ الشمس على يوشع بن نون وصيّ موسى عليه السلام حتى صلّى الصلوة التي فاتته في وقتها
وقال النبي صلى الله عليه واله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني
اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل
ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة
في ردّ الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة ردّ الله عليه الشمس مرتين
مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه واله ومرة بعد وفاته اما في ايامه عليه السلام فروي
عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه واله نائم ذات يوم وراسه في حجر علي
عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت الشمس ثم طلعت بعد ما غربت
ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد
وفاة النبي صلى الله عليه واله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة
العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه
ارض ملعونة قد عذّبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى
المؤتفكات وهي اول ارض عُبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد
ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله
عليه واله ومضى قال جويرية والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت
خلفه فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت
فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كان بالعبراني

القذذ ريش السهم الواحدة القذة

المؤتفكات المدن التي قلبها الله على قوم لوط ص

ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما
فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الى فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل
يقول فسبح باسم ربك العظيم وانى سئلت الله عز وجل باسمه العظيم فرد على الشمس و
روى ان جويرية لما راى ذلك قال وصى نبى ورب الكعبة • وقال سليمان بن خالد
لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك اخبرنى عن الفرائض التى فرض الله عز وجل على العباد ما هى
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة و
حج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر
دخل الجنة • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون
الايمان بالله ورسوله والجهاد فى سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة • واقام الصلوة
فانها الملة • وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل • والصوم فانه جنة من
عذابه • وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب • وصلة الرحم فانها
مثراة فى المال ومنساة فى الاجل • وصدقة السر فانها تطفى الخطيئة وتطفى غضب الله عز و
جل • وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع
الصادقين • وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب
على شفا مخزاة وهلكة • الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله • وادوا الامانة
الى من ائتمنكم • وصلوا ارحام من قطعكم • وعودوا بالفضل على من حرمكم • وروى
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم
تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم • وروى عن العائذ الاحمسى انه قال
دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن الصلوة فبدانى فقال اذا لقيت الله
عز وجل بالصلوات الخمس لم يسئلك عما سواهن • وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزانى لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة فى
ذلك فقال لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها
الا استخفافا بها • وذلك لانك لا تجد الزانى ياتى المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها و
كل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة • فاذا انتفت اللذة وقع
الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس مني من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله
وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة
الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام
السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه
في الاولى والثانية سوى ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق
عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته تعدل الصلوة فمن ثم
نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من
اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة
ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال
الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت
عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ
عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله
عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو
عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة
يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وروي عن الصادق عليه السلام قال صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلام
اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى

اول ما يحاسب به العبد الصلوة

فيدخله الله بهما الجنة ● وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة
وانه ليصوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ● وقال الصادق عليه السلام
لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة ● فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل
فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين
اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة ● وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان ويستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك
عمل صالح ● وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى
ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة ● الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله
صلى الله عليه واله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود ● وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للمصلي ثلث خصال اذا قام في صلوته حفت به الملئكة
من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل
به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل ● وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم
الصلوة قربان كل تقي ● وقال الصادق عليه السلم احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة
وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم
يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود
نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ● وقال رسول الله
صلى الله عليه واله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد
والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء ● وقال عليه السلم انما
مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة فيغتسل
منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات ● وقال
عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه
وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حبس نفسه
على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ● ثم
مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر

الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها
في كتاب فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه قال جاء نفر من
اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسئله اعلمهم عن مسائل فكان مما سئله اخبرني عن الله عز وجل
لاي شي فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل و
النهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا
دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شي دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي
علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك
الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر
فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة
الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من
بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه
السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي
ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته
وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي
يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله
تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر
ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور
على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها
الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني
شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها
الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي يشهدها ملئكة الليل و
ملئكة النهار وعلة اخرى لذلك وهو ما رواه الحسين بن ابي العلاء
عليه السلام انه قال لما اهبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه

اقول يستفاد من هذا ... ان الوسطى ... محمد

قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام وصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة

علة اخرى لوجوب الصلوة

كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدنيا والدين مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد • وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك • وسئل عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر • فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة • وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان و

السبحة بالضم التطوع من الذكر والصلوة

وقت العصر بعد ذلك قدمان ● وقال الصادق عليه السلام اول وقت
زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ● وقال عليه السلم اوله رضوان الله
واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب ● وقال عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير
خير للمؤمن من ولده وماله ● وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك
اربعة اقدام من زوال الشمس ● ثم قال ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان
قامة ● وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ● ثم قال
اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضى ذراع ● فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة و
اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ● وقال ابو جعفر عليه السلم
لابى بصير ما خدعوك فيه من شئ فلا يخدعوك فى العصر صلها والشمس بيضاء نقية
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر ● قيل
وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة ● قال وما تضييعها قال
يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ● وقال ابو جعفر عليه السلم
وقت المغرب اذا غاب القرص ● وقال سماعة بن مهران قلت لابى عبد الله عليه السلم فى
المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال
ليس عليك صعود الجبل ● ووقت المغرب لمن كان فى طلب المنزل فى سفر الى ربع الليل
والمفيض من عرفات الى جمع كذلك ● وروى بكر بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم انه سأله سائل
عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل
راى كوكبا قال هذا ربى فهذا اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق ● فاول وقت
العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل ● وفى رواية معوية
ابن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت
وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك
عليه لنومه عنها الى نصف الليل ● وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب ويصلى معه حى من الانصار يقال لهم بنو سلمة

منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم
وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها وقيل
له إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب
وقال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت
أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن
يبحثوا ● وقال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل
الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف
الليل ● وقال أبو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة
إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه ● وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم
عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين ● فإن صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة
ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا أو يتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي أو مثل نهر سوراء
ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ● ومن صلاها
في آخر وقتها أثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ● يعني أنه
يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ● وقال أبو جعفر عليه السلام
وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من
المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام ● وروى إسماعيل بن
رباح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم
يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك ● وسأله سماعة
ابن مهران عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد
رأيك وتعمد القبلة بجهدك ● وروى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال
له رجل من أصحابنا أنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي
تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند
ذلك فصل ● وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنه قال إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف

الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة
ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد
مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده • وقال ابو جعفر عليه السلام
لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت و
روى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن ياتي النبي صلى
الله عليه واله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله
ابرد ابرد • قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد باب

معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم • وفي النصف من تموز على قدم و
نصف • وفي النصف من اب على قدمين ونصف • وفي النصف من ايلول على
ثلثة اقدام ونصف • وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف • وفي
النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف • وفي النصف من كانون الاول على تسعة و
نصف • وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف • وفي النصف من
شباط على خمسة ونصف • وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف • وفي النصف
من نيسان على قدمين ونصف • وفي النصف من ايار على قدم ونصف • وفي النصف
من حزيران على نصف قدم • وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا
طوله ذراع واربع اصابع فيجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد
زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام باب

ركود الشمس

سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما
اصغر جثتك واعقل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك
اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملئكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو
قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك
نادت الملئكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا • فقال له جعلت
فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك

محمول على الت الزمان
وبعض البلاد لا انا لا نجد
الان في العراق كذلك
كذا بخط الشيخ ...

الجو ما بين السماء والارض

فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان
الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب
المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده ● وروي عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال
انها تؤامر أتزول او لا تزول

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة
ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل
زوال كزوال الشمس فقال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه عليها

قال ابو جعفر عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال
صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين يفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب
الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه ● فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد
الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ● ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي
بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس ● فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب
اربعا ● ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ● ثم اوى رسول
الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل ● فاذا زال
نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه
حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر
وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ● فهذه صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها

الاواب التائب

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق
عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما الصلوة والسلام
والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم ● والمدينة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلى الله عليه ● الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها

[illegible]

بعشرة آلاف درهم ● والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام
والصلوة فيها بالف صلوة مكتوبة وسكت عن الدرهم ● وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة
صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ● وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة
في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ● وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه
السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ستة آلاف وثلثمائة ذراع مكسرة
وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ● ومسجد الكوفة يا
ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ● وسئل ابو الحسن الرضا عليه
السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى
فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ● ويستحب
اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام
ابراهيم عليه السلام ● ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ● ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ● اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه ● واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما
راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون ● فنزل جبرئيل
عليه السلام بهذه الاية ● وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا
الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ● اخبر الصادق عليه السلام
بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا
الحديث ● واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى
في مسجد الخيف سبعمائة نبي ● وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن

الميسرة
العرة وكذا
المشهور بين ص

سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ● ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة
عدلت أجر إحياء النسمة ● ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به
في سبيل الله عزّ وجلّ ● **وقال** الصادق عليه السلام كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى
القبلة نحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحرّ ذلك ● وإن
استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه صلّى فيه ألف نبيّ ● وإنما سمّي الخيف لأنه
مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمّى خيفاً ● **وقال** الصادق عليه السلام حدّ مسجد
الكوفة آخر السرّاجين خطّه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً قيل له فمن غيّره عن خطّته
قال أما أوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ● ثمّ غيّره أصحاب كسرى والنعمان
ثمّ غيّره زياد بن أبي سفيان ● **وقال** عليه السلام كأنّي أنظر إلى ديراني في
مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره
على نوح يكلّمه ● **وقال** أبو بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعم
المسجد مسجد الكوفة صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ومنه فار التنّور وفيه نجرت السفينة
ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنّة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان ● و
قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلّى
الله عليه وآله ومسجد الكوفة ● **وقال** النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا أسري
بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد انزل فصلّ
في هذا المكان قال فنزلت فصلّيت فقلت يا جبرئيل أيّ شيء هذا الموضع قال
يا محمّد هذه كوفان وهذا مسجدها أمّا إنّي قد رأيتها عشرين مرّة خراباً وعشرين مرّة عمراناً بين كلّ مرّتين
خمسمائة سنة ● وروي عن الأصبغ بن نباتة قال بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين
عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ وجلّ بما لم
يحب به أحداً من فضل مصلّاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس ومصلّى إبراهيم الخليل
ومصلّى أخي الخضر عليه السلام ومصلّاي ● فإنّ مسجدكم هذا لأحد الأربعة المساجد التي اختارها
الله عزّ وجلّ لأهلها ● وكأنّي به قد أُتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبّه بالمحرم و
يشفع لأهله ولمن يصلّي فيه فلا تردّ شفاعته ولا تذهب الأيّام والليالي حتّى ينصب الحجر

العراقان
الكوفة والبصرة

الخطّة
الأرض التي يختطّها الرجل لنفسه
وهو أن يعلّم عليها علامة بالخطّ
ليعلم أنّه قد احتازها ليبنيها داراً
صح

الاسود فيه ● ولياتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ● ولا يبقى على
الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في
قضاء حوائجكم ● فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج
واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد
به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم
عليه السلام الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء
فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله تعالى عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع
الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام ● واما مسجد براثا ببغداد
فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان ● وروى عن جابر بن عبد
الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن
نحو من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه
وسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي صلى الله عليه واله سيدي قد مات ● قال
فانت وصي نبي قال نعم ● ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا
الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة ● فقال له
علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له علي افاخبرك
من صلى ههنا قال نعم فقال الخليل عليه السلام ● وقال النبي
عليه السلام من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته ● وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب
ما يذر في العين غفر الله له ● وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع
رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة ● وفي الخروج هذه الاخبار مسندة
وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها ● وقال
عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة ● وصلوة في المسجد
الاعظم تعدل مائة الف صلوة ● وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة
وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنى عشر صلوة ● وصلوة الرجل في بيته تعدل صلوة

واحدة • ومر ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك
فقال نعم • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره
القيام فيها فقال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها • وقال ابو جعفر
عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا
كعريش موسى • وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول
كأنها مذابح اليهود • ورأى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة ان
المساجد لا تشرف بل تبنى جما • وسئل ابو الحسن الاول عن الطين فيه التبن يطين به
المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس • وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه
بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس • وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا
هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا انظف واصلح فلا بأس • وسأل عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك • فقال قلت فيصلح المكان الذي كان حشا
زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه
ويطهره • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل • او علما مستطرفا • او آية محكمة • او رحمة
منتظرة • او كلمة ترده عن ردى • او يسمع كلمة تدله على هدى • او يترك ذنبا خشية او حياء
وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا
رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت • وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام • وينبغي
ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها • وجلوس الخياط فيها للخياطة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج • وقال
عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر
فانها تسبح • ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين • وقال الصادق

عليه السلام خير مساجد نسائكم البيت ● وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز
وان المجوس وقفوا على بيوت النار ● وروى ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر
الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ● وروى ان
البيوت التي يصلى فيها بالليل يضئ نورها لاهل السماء كما يضئ نور الكواكب لاهل
الارض ● وروى ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ● ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا
حتى لا يحاشي فيهم احدا ● فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان
يتعلمون القران رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم ● ومن اراد دخول المسجد فليدخله
على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجل اولهم
دخولا واخرهم خروجا ● ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم
الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ● اللهم صل على
محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء
وجهك ● واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل ● اللهم صل على
محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي ● جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب ● واحل لي المغنم ● واعطيت جوامع الكلم ● واعطيت الشفاعة
ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها
وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها ● الطين ● و
الماء ● والحمام ● والقبور ● ومسان الطرق ● وقرى النمل ● ومعاطن الابل ● ومجرى
الماء ● والسبخة ● والثلج ● وروى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل
ولا في وادي الشقرة ● ولا في وادي ضجنان ● فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد
دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ● ولا باس
بالصلوة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه مأوى الشياطين ● وسال علي بن

جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا
كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ • واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا
ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة • والمستحب ان يكون
بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب • واما مسان الطريق فلا يجوز الصلوة
فيها ولا على الجواد • فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس • وقال الرضا عليه السلام
كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال
يمنة ويسرة • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل فيه • قال وكره الصلوة في السبخة الا ان تكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة
مستوية • وعن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به • ثم قال ورايته
في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو • وربما لم يرش المكان الذي
يرى انه نظيف • وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام
عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيهما • قال فقلت وان كانوا يصلون فيها
اصلي فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا
صل الى القبلة ودعهم • وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون
على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر • وسال عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس
فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال
صل على ثوبك • وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في
البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة
وقد نهي ان يصلى في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق • وروى عنه عليه
السلام ايوب بن نوح انه قال وتتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي • وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم • قال وسألته عن
الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به • وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم

[illegible]

في [illegible] نهى عن الصلوة على قارعة الطريق وهي وسطه وقيل اعلاه والمراد به نفس الطريق منه